عندنا خلافا لزفر ولو حلف ان كان له الا مائة درهم
او غير مائة درهم او سوى مائة درهم بينها فكذا
اى فعبدى حر او امرأته طالق مثلا لم يحنث سوى ملكها
او بعضها وكذا اذا لم يملك الا خمسين لو حلف
لا يفعل كذا اتركه ابدا او لو حلف ليفعلنه بر فى يمينه
بمرة واحدة ولو حلفه وال ليعلمنه اى المحلف الولى
بكل ذا عرخسيس مفسد فعرفه تقيد الحلف لقيام
ولايته اى ولاية الولى المحلف والزوال بالموت
او العزل فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجب
الدفع اليه بعد الزوال ببر بالهبة بلا قبول حتى لو حلف
ان يهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل لم يحنث
اجماعا ان كان الموهوب له غائبا وان كان حاضرا
حنث استحسانا وقال زفر فى قول يحنث مالم يقبل
وفى

وفى قول مالم يقبل ويقبض وعلى هذا العارية والصدقة
والاقرار والوصية بخلاف البيع اى بخلاف ما
لو حلف ان يبيع عبده من فلان فقال له بعت عبدى
منك فلم يقبل لم يبر ولو حلف لا يشم ريحانا وهو
اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا
لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد
يقعان على الورق فى عرفنا ولو حلف لا يشترى
بنفسجا او وردا يقع على الورق قال فى الجامع الصغير
والبنفسج يقع على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه
فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل بارتفاع
اليها مهرها كله او بعضه لا يحنث فى الصحيح ودار
بالملك والاجارة والاعارة حتى لو حلف لا
يدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة لفلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)